او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر
فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم
قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف
باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق بالحلف
اذا طلعت الشمس او جا الحاج فانت طالق فلا يقع
المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر
ويقع الآخر بصفته من الخروج او عدمه او عدم
كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او مجي
الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك
فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا
فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت بعده حلف في ذلك وان قال
بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها
فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك
او قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم او نحوها
مما يرادف الخبر واحل فصريح يقع حالا لان نعم
او نحوها قايم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال
ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه

الاستخبار

فيصدق صح

الاستخبار فصل في انواع من تعليق الطلاق لو علقه
باكل رمانة او رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة
وهذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق
فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او لبابة لم يقع
الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة
او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه
بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا
للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها او بامساكها
كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت
طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه
من التعليق باكل بعض منها او رميه لم يقع ان اتبعا
للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك او
توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه
فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي ورميه
مع قولي او رميه اولى من قوله ثم برميها مع قوله
ورمي بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها
عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها
ورمي بعضها او علقه بعدم تمييز نواه عن نواها
المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك

اي تخرج او تدرك عن الاحساس به صح

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University